**تغير قيمة العملة عند سداد الدين**  
  
**الخلاصة الحكميّة:**  
  
**العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما: هي بالمثل، وليس بالقيمة.**  
  
**يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وعلى أن لا يبقى في ذمة المدين شيء.**  
  
**لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة بالذهب أو بعملة أخرى ليقع التزام الأداء بتلك العملة.**  
  
**- يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها.**  
  
**- يندب للمقترض بعد انخفاض العملة أن يحسن الوفاء، ويعوض المقرض الذي أحسن إليه بالقرض سابقا عن بعض هذا القرض ندبا من غير إلزام.**  
  
**<القرارات، والتّوصيات، والبحوث الصادرة من المجامع واللجان الفقهية، والهيئات الشرعية بخصوص هذا الموضوع:**  
  
**<أولا: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.**  
  
**بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.**  
  
**وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 21 (9/3) في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها، قرر ما يلي:**  
  
**العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار، والله أعلم.**  
  
**انتهى القرار.**  
  
**<ثانيا: توصيات الندوة الفقهية الاقتصادية المشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة في: (18- 19) شوال 1413هـ = 10- 11 أبريل 1993م؛ حول «قضايا العملة»؛ وهي:**  
  
**تدارس المجتمعون موضوع قضايا العملة وتأثير ظاهرة التضخم على الأجور والديون ومدى مشروعية «ربط الأجور والديون بالمستوى العام للأسعار، وكذلك استخدام وحدة نقدية حسابية، مثل حقوق السحب الخاصة أو الدينار الإسلامي في سداد الالتزامات الآجلة».**  
  
**وقد انتهى المجتمعون إلى القرارات والتوصيات التالية:**  
  
**1- يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور.**  
  
**والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار، وفقا لما تقرره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من ذلك التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.**  
  
**وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يكن شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا.**  
  
**2- يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وعلى أن لا يبقى في ذمة المدين شيء.**  
  
**وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق عند سداد أي قسط على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.**  
  
**3- يجوز أن يتفق المتعاقدان على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب ما جاء في البند السابق.**  
  
**4- لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة بالذهب أو بعملة أخرى ليقع التزام الأداء بتلك العملة.**  
  
**5- تؤكد الندوة القرار رقم (4) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في (1-6) جمادى الأولى 1409هـ والذي نص على أن: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار».**  
  
**انتهت التوصيات.**  
  
**ومثله: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 75 (6/8) بشأن قضايا العملة المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م.**  
  
**<ثالثا: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ، الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000 م.**  
  
**بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.**  
  
**قرر ما يلي:**  
  
**أولا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42 (4/5) ونصه: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيّا كان مصدرها بمستوى الأسعار.**  
  
**ثانيا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:**  
  
**1- الذهب أو الفضة.**  
  
**2- سلعة مثلية.**  
  
**3- سلة (مجموعة) من السلع المثلية.**  
  
**4- عملة أخرى أكثر ثباتا.**  
  
**5- سلة (مجموعة) عملات.**  
  
**ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.**  
  
**وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم 75 (6/8).**  
  
**ثالثا: لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:**  
  
**1- الربط بعملة حسابية.**  
  
**2- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، أو غيره من المؤشرات.**  
  
**3- الربط بالذهب أو الفضة.**  
  
**4- الربط بسعر سلعة معينة.**  
  
**5- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.**  
  
**6- الربط بعملة أخرى.**  
  
**7- الربط بسعر الفائدة.**  
  
**8- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.**  
  
**وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود.**  
  
**وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد: فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد: فهو ربا.**  
  
**انتهى القرار بدون التوصيات.**  
  
**<رابعا: عرض على لجنة الفتوى الكويتية (ج13/ص199/ف4099)؛ في موضوع «تغير قيمة القرض بين وقت الاستدانة ووقت السداد» ما معناه: أنه أقرض أحدهم مبلغا بالليرة اللبنانية، ومع مرور السنين أصبحت لا تساوي قيمة المبلغ وقت الدين؛ فما الواجب وقت السداد؟**  
  
**أجابت اللجنة بما يلي:**  
  
**القرض يرد بمثله شرعا، ولا يجوز للمقرض أن يطالب بغير ذلك، ومادام القرض في السؤال كان بالعملة اللبنانية فإنه يوفى بالعملة اللبنانية، ولا يجب على المقترض أن يوفيه بعملة أخرى مهما نزلت قيمة العملة اللبنانية، مادامت هذه العملة موجودة ومتداولة بين الناس، وكذلك الحكم لو ارتفعت قيمة هذه العملة بدلا من انخفاضها، ولكن اللجنة تندب المقترض بعد انخفاض العملة اللبنانية إلى أن يحسن الوفاء، ويعوض المقرض الذي أحسن إليه بالقرض سابقا عن بعض هذا القرض ندبا من غير إلزام؛ لحديث النبي  " صلى الله عليه وسلم" : «إن خيركم أحسنكم قضاء» (متفق عليه)، وقوله  " صلى الله عليه وسلم" : «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى» (رواه البخاري). والله أعلم.**